

Distr.: General  
28 April 2022  
Arabic  
Original: English



## تنفيذ القرار 2578 (2021)

### تقرير الأمين العام

#### أولا - مقدمة

- 1 - مدد مجلس الأمن في القرار 2578 (2021) للمرة الخامسة الإنذ بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، الذي أصدره أول مرة في القرار 2292 (2016). ويؤيد القرار تنفيذ حظر توريد الأسلحة، المنصوص عليه في القرار 1970 (2011)<sup>(1)</sup>. وهذا التقرير الذي يُقدّم عن تنفيذ القرار، بطلب من المجلس، يستند إلى المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مع ليبيا؛ والمنظمات الإقليمية؛ وفريق الخبراء المعني بليبيا؛ ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا<sup>(2)</sup>.
- 2 - وقد أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء، في قراره 2292 (2016)، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، مع إجراء المشاورات اللازمة مع السلطات الليبية، بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وبالقيام، في حال العثور على أصناف محظورة، بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش<sup>(3)</sup>. وفي القرار 1970 (2011)، طلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء أن تقوم، كل ضمن إقليمه، بما في ذلك في

- (1) خارج نطاق حظر الأسلحة، أصدر المجلس أيضا توكيفا بتفتيش السفن في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا في حالات أخرى. ففي القرار 2571 (2021)، مدد المجلس الأذن والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا حتى 30 تموز/يوليه 2022، بما في ذلك الإنذ بأن تُفتش في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا السفن التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا. وقام المجلس، في القرار 2598 (2021)، وسعيا منه إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا، بتجديد الإنذ بتفتيش السفن المشتبه في مثل هذه الأعمال في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا حتى 29 أيلول/سبتمبر 2022. وبالإضافة إلى حظر توريد الأسلحة، يشمل نظام العقوبات فيما يتعلق بليبيا أيضا حظرا للسفر وتجميدا للأصول وتدابير تهدف إلى منع تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا.
- (2) للاطلاع على التقارير السابقة بشأن هذه المسألة، انظر S/2018/451 و S/2019/380 و S/2020/393 و S/2021/434.
- (3) بالنسبة إلى أول إشارة من مجلس الأمن إلى التفتيش في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا، في سياق حظر الأسلحة، انظر الفقرة 13 من القرار 1973 (2011). أما بالنسبة لإلغاء هذا الحكم، فانظر الفقرة 8 من القرار 2040 (2012).



الموانئ والمطارات، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، وأذن بمصادرة أي أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش والتصرف فيها<sup>(4)</sup>.

3 - بعد تأجيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي كان مقررا إجراؤها في ليبيا في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفي خضم الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة، بما في ذلك بهدف الجمع بين المجلس الأعلى للدولة ومجلس النواب للاتفاق على أساس دستوري لإجراء انتخابات وطنية نزيهة وشاملة، يمكن الإبقاء على حظر الأسلحة للمساعدة في إيجاد الظروف المواتية للدفع قدما بالعملية السياسية. فحظر توريد الأسلحة يمكن أن يساعد في منع تعرض المدنيين في ليبيا للعنف، كما يمكن أن يساعد السلطات الليبية في ضمان الأمن ومنع انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة. ولا يزال من المهم للغاية تنفيذ هذا الإجراء، بالاقتران مع الإذن بتفتيش السفن، تنفيذًا صارما وبطريقة شاملة لمنع عمليات النقل غير المشروع عن طريق الجو والبر والبحر.

4 - وبينما أشارت التقارير، بما في ذلك تقارير فريق الخبراء، إلى تراجع في عدد انتهاكات حظر توريد الأسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بالفترات السابقة، فإنها كشفت أيضا أن الجماعات المسلحة حصلت على أنواع جديدة من المعدات العسكرية. وبعد 12 شهرا من التوقيع على الاتفاق الليبي لوقف إطلاق النار في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اتفقت اللجنة العسكرية المشتركة 5+5<sup>(5)</sup> على خطة عمل لعملية تدريجية ومتوازنة ومتعاقبة لانسحاب المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية من الأراضي الليبية. وأجرت اللجنة مشاورات مباشرة مع البلدان المعنية بهدف التنسيق وتبادل المعلومات بشأن سحب تلك العناصر. ولا يزال وجود هذه العناصر المستمر واستخدامها وأنشطتها، رغم الاتفاق على خطة العمل، مصدر خطر كبير يهدد أمن ليبيا وأمن المنطقة<sup>(6)</sup>. وفي ظل البيئة السياسية والأمنية الراهنة، لا يزال خطر الإرهاب قائما أيضا<sup>(7)</sup>. ولذلك، فإن التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة واتفاق وقف إطلاق النار لا يزال أمرا حاسما.

(4) ككر المجلس تأكيد دعوته في القرارين 2174 (2014) و 2213 (2015).

(5) تأسست اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 عملا بمخرجات مؤتمر برلين المعني بليبيا، المعقود في 19 كانون الثاني/يناير 2020، وهي تضم "ضباطا عسكريين و/أو ضباطا شرطة نظاميين تحت رعاية [الأمم المتحدة]"، خمسة منهم من غرب ليبيا وخمسة من شرق ليبيا (انظر S/2020/63).

(6) خلال المشاورات التي أجريت في إطار إعداد هذا التقرير، أبرز الاتحاد الأفريقي، الذي يشارك في رئاسة الفريق العامل الأمني التابع للجنة المتابعة الدولية المعنية بليبيا في عملية برلين، من خلال تمثيله في تونس العاصمة، أهمية أن ينسحب من ليبيا ضمن عملية منسقة كل من المقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية والمرتزقة، بالتزامن مع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، معربا عن استعداده للمشاركة في هذا البرنامج.

(7) أشار فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، في تقريره التاسع والعشرين المقدم إلى مجلس الأمن، والمؤرخ 3 شباط/فبراير 2022 (S/2022/83)، إلى أن النشاط الإرهابي تراجع في ليبيا، ولاحظ في الوقت نفسه أن المسائل السياسية العالقة يمكن أن تتيح مجالا وفرصة للجماعات الإرهابية لتعود إلى الظهور في البلد، وبخاصة في منطقة فزان. وقدم فريق الرصد أيضا، في تقريره التاسع والعشرين وفي تقريره الثامن والعشرين، المؤرخ 15 تموز/يوليه 2021 (S/2021/655)، معلومات عما يوجد من صلات وأنشطة عابرة للحدود بين الجماعات الإرهابية في ليبيا ومنطقة الساحل.

5 - وأشارت ليبيا خلال المشاورات التي جرت في إطار إعداد هذا التقرير، من خلال تمثيليتها في نيويورك، إلى أنها لم تكن لديها أي شواغل بشأن تنفيذ الأذن، وسلطت الضوء على أهمية تقديم دعم إضافي في مجال بناء القدرات لوكالات ليبيا وسلطاتها المشاركة في تنفيذ القرار 2578 (2021).

## ثانياً - تنفيذ الأذن الواردة في القرار 2292 (2016) والتي جرى تمديدها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021)

6 - لقد كانت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني) الترتيب الإقليمي الوحيد الذي تصرف بموجب الأذن المشار إليها أعلاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(8)</sup>.

### عمليات التفتيش

7 - تضمنت الفقرة 3 من القرار 2292 (2016) الإذن للدول الأعضاء بأن تقتش السفن التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولاً إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بأي عملية تفتيش، وأهابت بجميع الدول التي ترفع السفن المعنية أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش المذكورة.

8 - وأبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأن عملية إيريني نفذت في الفترة من 16 نيسان/أبريل 2021 إلى 15 نيسان/أبريل 2022 ما مجموعه 642 3 عملية اعتراض، و 141 عمليات اقتراب ودية من السفن و 11 عملية تفتيش للسفن تتعلق بحظر توريد الأسلحة. ومن بين الإحدى عشر عملية لتفتيش السفن، حصلت 4 عمليات على موافقة دولة العلم، وإن كانت الموافقة قد وردت في إحدى الحالات بُعيد مهلة الأربع ساعات التي أتاحتها العملية للرد. وظلت دون رد سبعة طلبات للحصول على الموافقة.

9 - وأبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة أيضاً أن ثلاث محاولات لتفتيش سفن بُذلت ولكن لم تتفد بسبب الرفض الصريح من دول العلم إعطاء موافقتها. كما رُفضت بعض عمليات الاقتراب الودية.

### مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها

10 - تضمنت الفقرة 5 من القرار 2292 (2016) الإذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب أحكام ذلك القرار، متى ضببت أصنافاً محظورة بموجب حظر توريد الأسلحة، بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها

(8) لقد استُهلّت عملية إيريني، التي خلفت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط)، في 31 آذار/مارس 2020 لدعم مخرجات مؤتمر برلين المعني بليبيا التي دعت في جملة أمور إلى مواصلة حظر توريد الأسلحة. وتتفقد حظر توريد الأسلحة هدف رئيسي لعملية إيريني. ومن المهام الثانوية التي تشملها الولاية المنوطة بالعملية بذل الجهود من أجل الإسهام في تنفيذ التدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بطرق غير مشروعة؛ وتعطيل مخططات شبكات تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط؛ وبناء قدرات قوات خفر السواحل والقوات البحرية الليبية وتدريبها. وجدد الاتحاد الأوروبي في 26 آذار/مارس 2021 ولاية عملية إيريني لمدة سنتين، حتى 31 آذار/مارس 2023.

(مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها).

11 - ووفق ما أفاد به الاتحاد الأوروبي، لم تسفر أي عملية من عمليات تفتيش السفن التي أجرتها عملية إيريني عن مصادرة شحنات اعتبرت عملية إيريني من الأصناف المحظورة.

### ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

12 - بموجب أحكام الفقرتين 10 و 11 من القرار 2292 (2016)، ألزمت الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في ذلك القرار بتقديم تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الدول الأعضاء والسلطات الليبية على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المذكورة أعلاه. وشجّع فريق الخبراء أيضا على تبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الدول.

13 - وقدم الاتحاد الأوروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير 11 تقريرا من تقارير التفتيش إلى اللجنة، وتواصل مع أعضاء المجلس في جلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 28 أيار/مايو 2021. وأفادت عملية إيريني أنها حافظت، على غرار سابقتها، عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط)، على علاقات متينة مع مركز سواتل الاتحاد الأوروبي وفريق الخبراء. ولاحظت كذلك أن التعاون ظل قائما أيضا مع وكالات إنفاذ القانون، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون. وبالاعتماد على الأصول الجوية والساتلية، بالإضافة إلى الأصول البحرية، ومن خلال جمع المعلومات الاستخباراتية، واصلت العملية تبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة في كل من شرق ليبيا وغرب ليبيا<sup>(9)</sup>.

14 - وأبلغ فريق الخبراء الأمانة العامة بأنه لا يزال يعمل بإجراءات تبادل المعلومات بين عملية إيريني والفريق. وظل العمل جاريا أيضا بترتيبات العمل بين العملية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تم التوقيع عليها في 15 آذار/مارس 2021 لتوفير إطار للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، كل وفق الولاية المنوطة به، بما في ذلك تنفيذ القرار 2292 (2016).

### رابعا - عمليات التفتيش في نطاق القرار 1970 (2011)

15 - خلال المشاورات التي أجريت في إطار إعداد هذا التقرير، أبلغت دولتان مجاورتان لليبيا الأمانة العامة بأنهما أجرتا، كل في مياها الإقليمية، عمليات تفتيش لسفن مشتبه فيها، كانت متجهة إلى ليبيا أو خارجة منها. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن الخلية الإعلامية المعنية بالجريمة الموجودة داخل مقر عملية إيريني قدمت 45 توصية لإجراء عمليات تفتيش في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نُفذت منها وكالات إنفاذ القانون المعنية 44 توصية، ولا تزال توصية واحدة لم تُنفذ بعد. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة

(9) وفقا للفقرة 24 (ب) من قرار مجلس الأمن 1973 (2011)، كلف مجلس الأمن فريق الخبراء بجمع هذه المعلومات من مصادر متنوعة وفحصها وتحليلها قصد تقديمها في نهاية المطاف إلى المجلس.

المعني بالمخدرات والجريمة الأمانة العامة بأن برنامجها العالمي لمكافحة الجريمة البحرية الذي كان قد أطلق برنامجا فرعيا لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في عام 2020 قد أوفد منسقا إلى تونس العاصمة في عام 2022 وواصل العمل من أجل الشروع في تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون البحري والتعاون من شأنها أن تعزز القدرات الوطنية داخل المنطقة.

## خامسا - ملاحظات

16 - أود أن أعرب من جديد عن تقديري للجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، من خلال عملية إيريني، التي تعمل بموجب الأذن التي جدها مجلس الأمن في القرار (2021) 2578. ويتبادل العملية للمعلومات مع فريق الخبراء بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة فهي تقدم إسهما هاما في تنفيذ الحظر. وسيظل العمل المتواصل مع السلطات الليبية، فضلا عن العمل، حسب الاقتضاء، مع البلدان المجاورة لليبيا والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، أمرا مهما في تنفيذ الأذن.

17 - وأكرر تأكيد دعوتي الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء لاستكمال الجهود التي تبذلها عملية إيريني لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة إلى ليبيا ومنها جوا أو برا أو بحرا، تمشيا مع قرارات المجلس ذات الصلة. وينبغي أن يستكمل ما تقوم به الدول الأعضاء، كل في الإقليم التابع له، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، من تفتيش للشحنات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها بتوفير التدريب والدعم لبناء القدرات في مهام إنفاذ القانون المتصلة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، على النحو الذي حددته السلطات الليبية لقوات خفر السواحل والقوات البحرية وسلطات الحدود. وينبغي أن يكون هذا الدعم مشروطا باحترام حقوق الإنسان، حيث ينبغي ضمان حماية هذه الحقوق.

18 - والامتثال الصارم لحظر توريد الأسلحة والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك الانسحاب المنسق للمرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية وفقا لخطة العمل التي وافقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، يمكن أن يسهم في إيجاد بيئة مواتية للدفع قُدما بالعملية السياسية في ليبيا. وأدعو من جديد جميع الجهات الفاعلة الليبية والإقليمية والدولية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد. ولا يزال مجلس الأمن واللجنة يضطلعان، بمساعدة من فريق الخبراء، بدور هام في توجيه رسالة قوية إلى منتهكي حظر توريد الأسلحة مفادها أن أعمالهم غير مقبولة وتتنطوي على خطر إعاقة العملية السياسية.